

الدورة الرابعة والعشرون
لاهاي، 1-6 كانون الأول/ديسمبر 2025

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات

المحتويات

2	أولاً- مقدمة
3	ثانياً- استعراض تعديلات كامبالا
4	ثالثاً- النظر في مقترحات تعديل نظام روما الأساسي
5	ألف- بلجيكا
5	باء- المكسيك
5	جيم- سيراليون
6	دال- ترينيداد وتوباغو
6	هاء- جنوب أفريقيا
6	واو- كينيا
6	زاي- فانواتو
6	رابعاً- النظر في مقترحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
8	خامساً- معلومات عن حالة التصديق على تعديلات كامبالا على نظام روما الأساسي وكذلك التعديلات المعتمدة في الدورات الرابعة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة للجمعية
8	سادساً- القرارات والتوصيات
9	المرفق الأول
16	المرفق الثاني

أولاً - مقدمة

1- يقدم هذا التقرير عملاً بالتكليف الذي أعطته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") إلى فريق العمل المعني بالتعديلات ("الفريق العامل"). وقد تم إنشاء الفريق العامل بموجب قرار الجمعية ICC-ASP/8/Res.6 بغرض النظر في التعديلات المقترحة على نظام روما الأساسي وفقاً للمادة 121، الفقرة 1، من النظام الأساسي، فضلاً عن أي تعديلات أخرى محتملة على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بهدف تحديد التعديلات التي يتعين اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للجمعية.¹

2- يخضع نظر الفريق العامل في مقترحات تعديل نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للإطار المرجعي المنصوص عليه في قرار الجمعية ICC-ASP/11/Res.8، المرفق الثاني.² كما يخضع إجراء تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لـ "خارطة الطريق لمراجعة الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية"، التي يتمثل هدفها الرئيسي في تيسير حوار منظم بين الجهات المعنية الرئيسية بشأن التعديلات المقترحة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.³ وبتأييد خارطة الطريق بموجب القرارين ICC-ASP/11/Res.8 و-ICC-ASP/12/Res.8، أكدت الجمعية مجدداً دور الفريق العامل في تلقي التوصيات المقدمة إلى الجمعية بشأن مقترحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والنظر فيها.

3- في دورتها الثالثة والعشرين، دعت الجمعية، في المرفق الأول من قرارها ICC-ASP/Res.1،⁴ الفريق العامل إلى مواصلة نظره في جميع مقترحات التعديل، وفقاً لاختصاصات الفريق العامل، وطلبت منه تقديم تقرير لتتظر فيه الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين.

4- في دورتها الثالثة والعشرين، أشارت الجمعية أيضاً إلى أنه في المؤتمر الاستعراضي الأول الناجح لنظام روما الأساسي، الذي عُقد في كمبالا، أوغندا، في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010، اعتمدت الدول الأطراف تعديلات على نظام روما الأساسي، وفقاً للفقرة 2 من المادة 5، بموجب نظام روما الأساسي،

1 القرار ICC-ASP/8/Res.6، الفقرة 4، مُتاح على الرابط:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-8-Res.6-ENG.pdf.

2 القرار ICC-ASP/11/Res.8، المرفق الثاني: اختصاصات الفريق العامل المعني بالتعديلات، متاح على الرابط التالي: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP11/ICC-ASP-11-Res8-ENG.pdf#page=11.

3 ترد خارطة الطريق في تقرير مكتب مجموعة دراسة الحوكمة المقدم إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية (ICC-ASP/11/31، المرفق الأول). أما خارطة الطريق المنقحة، فتد في تقرير مكتب مجموعة دراسة الحوكمة المقدم إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية (ICC-ASP/12/37، المرفق الأول). خارطتنا الطريق متاحان على الرابطين التاليين: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP11/ICC-ASP-11-31-ENG.pdf و https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP12/ICC-ASP-12-37-ENG.pdf.

4 الفقرة 17 (أ) و(ب)، ICC-ASP/23/Res.1

لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة،⁵ ورحبت بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان اعتباراً من 17 تموز/يوليه 2018، وفقاً لما قرره الجمعية في قرارها ICC-ASP/16/Res/5. أشارت الجمعية كذلك إلى القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الأول لاستعراض التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان بعد سبع سنوات من بدء المحكمة ممارسة اختصاصها،⁶ ودعت رئيس الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى عقد اجتماعات منتظمة للفريق العامل ابتداءً من أوائل عام 2025 لتسهيل المناقشات حول تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، تحضيراً للدورة الاستثنائية للجمعية التي ستعقد في الفترة من 7 إلى 9 تموز/يوليه 2025.⁷

5 - أعاد المكتب تعيين السفير خوان خوسيه كوينتانا (كولومبيا) رئيساً للفريق العامل في 15 كانون الثاني/يناير 2025.⁸ وفي 30 أيلول/سبتمبر 2025، أبلغ السفير كوينتانا مكتب جمعية الدول الأطراف باستقالته من رئاسة الفريق العامل، لانتهاؤ فترة ولايته في نيويورك. وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، عين المكتب السيدة لوسيا تيريزا سولانو راميريز (كولومبيا) رئيسةً جديدةً للفريق العامل المعني بالتعديلات.

ثانياً - مراجعة تعديلات كمبالا

6 - تنفيذاً للتكليف الممنوح لرئيس الفريق العامل في القرار ICC-ASP/23/Res/1، لتيسير المناقشات حول تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، عقد الفريق العامل ستة اجتماعات في 30 كانون الثاني/يناير، و7 آذار/مارس، و1 نيسان/أبريل، و6 أيار/مايو، و9 حزيران/يونيه، و1 تموز/يوليه 2025.

7 - في اجتماعاته الأربعة الأولى، ناقش الفريق نطاق عملية المراجعة وملامح تعديل محتمل للمادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي بصيغته المعدلة، والذي عممته كوستاريكا، وألمانيا، وسيراليون، وسلوفينيا، وفانواتو في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وقُدِّمَ رسمياً إلى وديع الأمم المتحدة في 4 نيسان/أبريل 2025.⁹

8 - في 5 حزيران/يونيه 2025، قدمت حكومة ليختنشتاين مشروع قرار مُرفق بالتعديل المذكور أعلاه، وأجرى الفريق قراءة أولى لمشروع القرار هذا في اجتماعه الخامس. الاجتماع، المعقود في 9 حزيران/يونيه 2025. وفي اجتماعه السادس، المعقود في 1 تموز/يوليه 2025، أكمل الفريق قراءة ثانية لمشروع القرار، ودرس أيضاً مشروع قرار منفصل قدمته كندا وفرنسا واليابان ونيوزيلندا والمملكة المتحدة في 27 حزيران/يونيه 2025.

5 الوثائق الرسمية - المؤتمر الاستعراضي - 2010 (RC/11)، الجزء الثاني، RC/Res.6.

6 المرجع نفسه، الفقرة 4.

7 الفقرة 163، ICC-ASP/23/Res.1

8 انظر: جدول أعمال وقرارات الاجتماع الثاني لمكتب جمعية الدول الأطراف:

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcgiclfndmkaj/https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/2025-Bureau2-Agenda-Decisions.pdf

9 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، إشعار الإيداع C.N.162.2025: CN.162.2025-Eng.pdf

9 - قدّم الفريق العامل إلى الدورة الاستثنائية عرضاً عاماً مفصلاً لعمله بموجب ولاية القرار-ICC ASP/23/Res/1 المؤرخ 4 تموز/يوليه 2025،¹⁰ وأوصى بأن تولي الجمعية الاعتبار الواجب للمسائل التي نوقشت ومشروعي القرارين الختامين اللذين عُرضاً على الفريق.

10 - اختتمت الدورة الاستثنائية أعمالها باعتماد قرار الجمعية ICC-ASP/1/S/Res.1 الذي أنشأت فيه الجمعية "فريقاً فرعياً مخصصاً للفريق العامل المعني بالتعديلات للمضي قدماً بهذه العملية وتقديم تقرير سنوي إلى جمعية الدول الأطراف عن التقدم المحرز".¹¹

11 - في 8 أيلول/سبتمبر 2025، أطلع رئيس الفريق العامل المعني بالتعديلات الفريق العامل في نيويورك على العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالتعديلات لتسهيل المناقشات حول مراجعة تعديلات كمبالا في الدورة الاستثنائية، وعلى قرار الجمعية العامة بإنشاء فريق فرعي ضمن الفريق العامل المعني بالتعديلات.

12 - في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2025، وبعد دعوة جميع الدول الأطراف لتقديم ترشيحاتها، رشّح الفريق العامل في نيويورك السيد أوريل بيريز رئيساً للفريق الفرعي المخصص التابع للفريق العامل المعني بالتعديلات، وفقاً لما قرره الجمعية في قرارها ICC-ASP/1/S/Res.1. وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، عيّن المكتب السيد بيريز رئيساً للفريق الفرعي.

ثالثاً - النظر في مقترحات تعديل نظام روما الأساسي

13 - بعد اختتام أعماله بموجب القرار ICC-ASP/23/Res.1، انتقل الفريق العامل، في اجتماعه المعقود في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2025، إلى النظر في مقترحات التعديل التي سبق أن أحالتها إليه الجمعية في دورتها الثامنة، بالإضافة إلى المقترحات التي أحالها إليه وديع نظام روما الأساسي في 14 آذار/مارس 2014 و15 آب/أغسطس 2017.¹² كما نظر الفريق العامل في مقترحات التعديل المقدمة من سيراليون¹³ وفانواتو¹⁴.

ICC-ASP/S-1/2 10

1111 - الفقرة 3، ICC-ASP/S-1/2

12 - ترد مقترحات التعديل هذه في تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية (ICC-ASP/13/31) وتقرير الفريق العامل إلى الدورة السادسة عشرة (ICC-ASP/16/22)، والمتاحين على الرابطين التاليين:

و- https://asp.icc.int/iccdocs/asp_docs/ASP13/ICC-ASP-13-31-ENG.pdf

https://asp.icc.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-22-ENG.pdf.

أيضاً في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المتاحة على الرابط التالي:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&clang=en

13 المرفق الأول.

14 المرفق الثاني.

ألف - بلجيكا

14- في اجتماع 7 تشرين الأول/أكتوبر 2025، قررت بلجيكا عدم تقديم تعديلها المقترح على المادة 8 من نظام روما الأساسي في هذه المناسبة.

باء - المكسيك

15- في اجتماع 7 تشرين الأول/أكتوبر 2025، قررت المكسيك عدم تقديم تعديلها المقترح على الفقرة 2 (ب) من المادة 8 من نظام روما الأساسي.

جيم - سيراليون

16 - في اجتماع 7 تشرين الأول/أكتوبر 2025، قدمت سيراليون تحديثًا بشأن مقترحها لتعديل المادتين 7 و8 من نظام روما الأساسي لتشمل صراحةً العبودية وتجارة الرقيق، بالإضافة إلى التعديلات ذات الصلة على أركان الجرائم. وأفادت سيراليون بتقديم المقترح رسميًا إلى الأمين العام للأمم المتحدة في نيسان/أبريل 2025¹⁵.

17- أبلغت سيراليون الفريق العامل بأن تعديلها المقترح يهدف إلى سد فجوة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وأشارت إلى السياسة الأولى لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم العبودية، واعتراف لجنة القانون الدولي بالجرائم المتعلقة بالعبودية في مسودة عملها المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية. وأكدت سيراليون أن تعديلاتها المقترحة ستعزز اتساق جرائم العبودية وشرعيتها ومواءمتها في القانون الدولي، وأعلنت عن خطط لإجراء مناقشات تقنية غير رسمية قبل انعقاد جمعية الدول الأطراف، بهدف التوصل إلى اعتماد قائم على توافق الآراء من جانب الجمعية.

18- دعت سيراليون الوفود إلى التشاور معها وإبلاغها بأي شواغل قد تكون لديها.

19- في اجتماع 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، أبلغت سيراليون الفريق العامل بضرورة إجراء مناقشات إضافية للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعديلها المقترح، ودعت الوفود إلى مواصلة المشاركة، بهدف اعتماده بتوافق الآراء في دورة مقبلة للجمعية.

دال - ترينيداد وتوباغو

20- في اجتماع 7 تشرين الأول/أكتوبر 2025، قررت ترينيداد وتوباغو عدم تقديم مقترحها لتعديل المادة 5 من نظام روما الأساسي لتشمل جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات في هذه المناسبة.

هاء - جنوب أفريقيا

21- في اجتماع 7 تشرين الأول/أكتوبر 2025، قررت جنوب أفريقيا عدم تقديم مقترحها لتعديل المادة 16 من نظام روما الأساسي في هذه المناسبة.

واو- كينيا

22- في اجتماع 7 تشرين الأول/أكتوبر 2025، قررت كينيا عدم تقديم مقترحاتها لتعديل المواد 63 و 27 و 70 و 112 وديباجة نظام روما الأساسي في هذه المناسبة.

زاي- فانواتو

23- في اجتماع 7 تشرين الأول/أكتوبر 2025، قدمت فانواتو تحديثاً لمقترحها بتعديل نظام روما الأساسي ليشمل جريمة مستقلة هي الإبادة البيئية في المادة 5، والتعديلات المقابلة على الديباجة والمادة 8، بالإضافة إلى مشروع أركان الجرائم.

24- أوضحت فانواتو أن التعريف الذي اقترحتته لجريمة الإبادة البيئية يشمل الأفعال غير القانونية أو المتعمدة التي تسبب أضراراً بيئية جسيمة أو واسعة النطاق أو طويلة الأجل، مع الإشارة إلى الضرر الذي يلحق عبر الغلاف الجوي للأرض والفضاء الخارجي. وأشارت إلى تزايد الدعم العالمي والإقليمي للإبادة البيئية كجريمة قائمة بذاتها، وأكدت الحاجة الملحة للمساءلة القانونية عن الأضرار البيئية، وسلّطت الضوء على إمكانات الإبادة البيئية في تعزيز التكامل، وجذب مشاركة أوسع من الدول الأطراف، وسد الفجوة في نظام روما الأساسي.

25- أفادت فانواتو بأنها لا تنوي طرح الاقتراح رسمياً في جمعية الدول الأطراف لعام 2025، ولكنها ستستضيف فعالية جانبية، ودعت إلى المشاركة في رعايتها والمشاركة فيها.

رابعاً- النظر في مقترحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

26- في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، تلقى رئيس الفريق العامل رسالة من رئيسي فريق الدراسة المعني بالحوكمة تتعلق بمقترح من القضاة، عملاً بالمادة 51(ب)، لتعديل القاعدة 140 من قواعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

27- في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، تلقى رئيس الفريق العامل رسالة من رئيسي فريق الدراسة والحوكمة، ومن ميسر استعراض الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة، تقترح تعديلات على القواعد 26 و 27 و 28 و 29 و 30 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

28- في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، نظر الفريق العامل في التعديلات المقترحة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. وقُدِّمت عروضٌ حول الأساس المنطقي لتعديل القاعدة ١٤٠ من قبل رئيس ديوان رئيس المحكمة، وحول التعديلات التي أدخلتها مجموعة الدراسة المعنية بالحوكمة وآلية مراجعة الرقابة المستقلة على القواعد 27 و 28 و 29 و 30.

29- في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وافق الفريق العامل على التعديلات المقترحة على القاعدة 140 والقواعد 27 و 28 و 29 و 30 لعرضها على الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين.¹⁶

خامساً- معلومات عن حالة التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي، وكذلك التعديلات المعتمدة في الدورات الرابعة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة للجمعية.

30- حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، صدّقت 49 دولة طرفاً على تعديل كمبالا للمادة 8؛¹⁷ وصدّقت 49 دولة طرفاً على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان؛¹⁸ وصدّقت 27 دولة طرفاً على تعديل المادة 124؛¹⁹ وصدّقت 27 دولة طرفاً على تعديل الفقرة 2(ب) من المادة 8 والفقرة 2(هـ) من المادة 8، المتعلقين بالأسلحة التي تستخدم عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو سمومًا.²⁰ وقد صدقت 25 دولة طرفاً على التعديلات التي أدخلت على المادة 8، الفقرة 2(ب) وعلى المادة 8، الفقرة 2(هـ) المتعلقة بالأسلحة التي يكون تأثيرها الأساسي هو الإصابة بشظايا لا يمكن اكتشافها بالأشعة السينية في جسم الإنسان؛ كما صدقت 25 دولة طرفاً²¹ على التعديل الذي أدخل على المادة 8، الفقرة 2(ب) وعلى المادة 8، الفقرة 2(هـ) المتعلق بالأسلحة الليزر المصممة خصيصاً، كوظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية، لإحداث العمى الدائم للرؤية غير المحسنة، أي للعين المجردة أو للعين المزودة بأجهزة تصحيح البصر؛²² كما صدقت 23 دولة طرفاً على التعديل الذي أدخل على المادة 8، الفقرة 2(هـ) المتعلق باستخدام تجويع المدنيين عمداً كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة إمدادات الإغاثة عمداً.²³

سادساً- القرارات والتوصيات

31- يوصي الفريق العامل الجمعية باعتماد مشروع قرار بشأن المادة 140 مكرراً رابعاً والقواعد 26 و 27 و 28 و 29 و 30، بصيغتها الواردة في مشروع القرار المتعلق بتعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية (المرفق الأول).

32- يوصي الفريق العامل بعقد اجتماعات منتظمة طوال عام 2026 للنظر في البنود المدرجة على جدول أعماله، بما في ذلك، عند الضرورة، عقد اجتماعات الخبراء.

33- يختتم الفريق العامل أعماله بين الدورات بتوصية الجمعية بإدراج نص في القرار الشامل (المرفق الثاني).

16 أنظر المرفقين الأول والثاني

¹⁷ https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtldsg_no=XVIII-10-a&chapter=18&clang=en.

¹⁸ https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtldsg_no=XVIII-10-a&chapter=18&clang=en.

¹⁹ https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtldsg_no=XVIII-10-c&chapter=18&clang=en.

²⁰ https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtldsg_no=XVIII-10-d&chapter=18&clang=en.

²¹ https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtldsg_no=XVIII-10-f&chapter=18&clang=en.

²² https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtldsg_no=XVIII-10-f&chapter=18&clang=en.

²³ https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtldsg_no=XVIII-10-g&chapter=18&clang=en.

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

ألف- تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لتنظيم طلبات التبرئة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى التوصية 201 (R201) لفريق الخبراء المستقلين بشأن كفاءة العملية القضائية وحقوق المحاكمة العادلة، ولا سيما فيما يتعلق بالمحاكمة،²⁴

وإذ تشير كذلك إلى ضرورة إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بهدف تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي، وتعزيز كفاءة المحكمة وفعاليتها، مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي، وتدعو أجهزة المحكمة إلى مواصلة هذا الحوار مع الدول الأطراف،

وإذ تُقر بأن تعزيز كفاءة المحكمة وفعاليتها أمرٌ ذو مصلحة مشتركة لكل من جمعية الدول الأطراف والمحكمة،

وإذ تشير إلى الفقرتين 1 و2 من منطوق القرار ICC-ASP/9/Res.2 والمادة 51 من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة 9 من المرفق إلى قرار المحكمة الجنائية الدولية ASP/23/Res.51،

وإذ تحيط علماً بالتعديل الذي اقترحتة الهيئة العامة للقضاة في 15 أيلول/سبتمبر 2025،

وإذ ترحب بالمشاورات التي أُجريت بشأنه داخل فريق الدراسة المعني بالحكومة وفريق العمل المعني بالتعديلات،

وإذ تحيط علماً بتقرير فريق العمل المعني بالتعديلات²⁵ وتقرير المكتب عن فريق الدراسة المعني بالحكومة،²⁶

1- تقرر إضافة القاعدة 140 مكرراً رابعاً التالية بعد القاعدة 140 مكرراً رابعاً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

24 ICC-ASP/19/16: "التوصية 201 إدراكاً من المحكمة بأن طلب البراءة لعدم وجود قضية يُنظر فيها أصبح الآن جزءاً لا يتجزأ من إجراءاتها، ينبغي على القضاة وضع لوائح للمحكمة تُنظّم الإجراءات، بما في ذلك تحديد أثر قبول الطلب، وضمان اتساق نهج الدوائر، وتوفير إمكانية الاستئناف في الظروف المناسبة."

ICC-ASP/24/... 25

ICC-ASP/24/... 26

القاعدة 140 مكرراً رابعاً

طلبات التبرئة

(أ) عند انتهاء المحكمة من تقديم الأدلة التي قدمها المدعي العام، أو في حال تقديم أدلة نيابة عن المجني عليهم، وعند انتهاء تلك الأدلة، إذا رأت الدائرة الابتدائية أن الأدلة غير كافية قانوناً لإثبات الإدانة في تهمة واحدة أو أكثر، تصدر الدائرة الابتدائية، بناءً على طلب مقدم أو من تلقاء نفسها، قراراً بالبراءة من أي تهمة.

(ب) لا يجوز تقديم طلب قرار بالبراءة إلا بإذن من الدائرة الابتدائية. ويُقدم طلب الدفاع للحصول على إذن، وأي ردود من المدعي العام والممثلين القانونيين للمجني عليهم، على وجه السرعة، وفقاً للوائح.

(ج) تقرر الدائرة الابتدائية، وفقاً لتقديرها، وفقاً للفقرتين 2 و6 (و) من المادة 64، والقاعدة الفرعية 3 من القاعدة 134، ما إذا كانت ستمنح الإذن.

(د) في حال رفض الإذن، لا يتضمن قرار الدائرة الابتدائية أي تقييم للأدلة.

(هـ) إذا منحت الدائرة الابتدائية الإذن، يُقدّم الدفاع طلبه كتابياً مُبيّناً أسبابه الداعمة، ويجوز للمدعي العام والممثلين القانونيين للضحايا تقديم رد، على وجه السرعة وفقاً لللائحة.

(و) بعد تقديم أي ردود، تُحدّد الدائرة الابتدائية موعداً لجلسة استماع تُعقد على وجه السرعة ضمن الإطار الزمني المحدّد في اللوائح. وإذا لزم الأمر، يجوز للدائرة الابتدائية طلب تقديم حجج كتابية إضافية قبل الجلسة و/أو بعدها.

(ز) يُصدر القرار بشأن الطلب بأسرع ما يُمكن في غضون 45 يوماً من تاريخ الجلسة أو الحجج الكتابية المشار إليها في الفقرة الفرعية 6، أيهما لاحق.

(ح) يجب أن يُبيّن قرار الموافقة على الطلب كلياً أو جزئياً أسبابه وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 74.

(ط) يجوز للدائرة الابتدائية، من تلقاء نفسها، أن تأمر الأطراف والمشاركين بتقديم دفع بشأن ما إذا كانت الأدلة غير كافية قانوناً لإثبات الإدانة في تهمة واحدة أو أكثر. في هذه الحالة، يُطبق الإجراء المنصوص عليه في اللائحة.

باء- مشروع قرار بشأن تعديلات على المواد من 26 إلى 30 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بالمرفق الثاني لتقرير المكتب بشأن استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية، ومرفق تقرير المكتب بشأن فريق الدراسة المعني بالحوكمة،²⁷

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمشاورات التي جرت في إطار تيسير استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية²⁸، وفريق الدراسة المعني بالحوكمة، وفريق العمل المعني بالتعديلات،

وإذ تحيط علماً بتقرير فريق العمل المعني بالتعديلات،²⁹

1- تقرر اعتماد التعديلات التالية على المواد 26 و 27 و 28 و 29 و 30 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية،

المادة 26

تلقي الشكاوى وقبولها

1- لأغراض الفقرة 1 من المادة 46 والمادة 47، يجب أن تتضمن أي شكوى تتعلق بأي سلوك مُعرّف بموجب القاعدتين 24 و 24 الأسباب التي تستند إليها، وأي أدلة ذات صلة إن وُجدت، ويجوز أن تتضمن أيضاً هوية المشتكي.

2- تُحال جميع الشكاوى إلى آلية الرقابة المستقلة، التي يجوز لها أيضاً بدء التحقيقات من تلقاء نفسها. ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أو رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف إحالة شكوى إلى محقق خارجي، عند الضرورة القصوى.

تُقيّم آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي، حسب الاقتضاء، الشكاوى وترفض الشكاوى التي يتضح أنها لا أساس لها من الصحة. وفي حال رفض شكوى لعدم وجود أساس لها من الصحة بشكل واضح، تُقدّم آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي، حسب الاقتضاء، أسبابها في التقرير السنوي لآلية الرقابة المستقلة.

4- تُحقّق آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي، حسب الاقتضاء، في جميع الشكاوى الأخرى.

ICC-ASP/24/23 27

ICC-ASP/24/30 28

ICC-ASP/24/26 29

القاعدة 26 مكرراً

الهيئة الخاصة

5- تُحِيل آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي، حسب الاقتضاء، تقرير التحقيق إلى رئاسة مكتب جمعية الدول الأطراف التي تُعيّن أعضاء الهيئة الخاصة. وحالما تُشكّل الهيئة الخاصة، تُزوّد رئاسة مكتب جمعية الدول الأطراف الهيئة الخاصة بتقرير التحقيق، وفقاً لاختصاصاتها.

6- تكون الهيئة الخاصة مستقلة في أداء مهامها وتعمل بنزاهة.

7- تُقدّم اللجنة الخاصة مشورتها غير الملزمة إلى صانع القرار (أو صانعي القرار) المختص، وفقاً للمادتين 46 و47، والقاعدتين 29 و30، بشأن التوصيف القانوني لما إذا كانت النتائج الواقعية التي توصلت إليها آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي، حسب الاقتضاء، تثبت سوء سلوك جسيماً أو إخلالاً جسيماً بالواجب، وفقاً للتعريف الوارد في القاعدة 24، أو سوء سلوك أقل خطورة، وفقاً للتعريف الوارد في القاعدة 25، أو لا تثبت أي سوء سلوك أو إخلال بالواجب بموجب أيٍّ من القاعدتين 24 و25.

8- تُحِيل اللجنة الخاصة تقريرها النهائي، مشفوعاً بتقرير التحقيق والأدلة الأساسية، إن وجدت، إلى صانع القرار (أو صانعي القرار) المختص (المختصين) وفقاً للمادتين 46 و47 من النظام الأساسي، والقاعدتين 29 و30.

9- بعد إحالة التقرير النهائي للجنة الخاصة بموجب القاعدة الفرعية 4 أعلاه، يجوز لصانع القرار المختص الاعتراض على مشورة اللجنة الخاصة والإجراءات الواردة في القاعدة تُطبق القاعدة 29، الفقرة الفرعية 7، أو القاعدة 30، الفقرة الفرعية 5.

القاعدة 26 مكرراً ثانياً

السرية

10- تبقى الشكوى وتقرير التحقيق وجميع الوثائق والمواد المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة سرية. عند تقديم التقرير النهائي للجنة الخاصة إلى صانع (صانعي) القرار المختص، تُحِيل آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي، حسب الاقتضاء، ملخصاً سرّياً للتحقيق إلى جمعية الدول الأطراف، دون الإشارة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى مصدر أو هوية الأفراد المعنيين أو المتورطين، أو الكشف عن أي معلومات سرية أخرى ذات صلة بذلك.

11- بعد انتهاء الإجراءات التأديبية، يُعلن صانع القرار المختص عن وجود أي سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب أدى إلى العزل من المنصب، بما في ذلك هوية المسؤول المنتخب المعني. ولا تُقدم أي معلومات، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن أي أفراد آخرين متورطين أو متورطين.

12- بعد انتهاء الإجراءات التأديبية، يبقى وجود أي سوء سلوك نتج عنه فرض تدبير تأديبي سريًا، دون المساس بضرورة إبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف، وفقًا للقاعدة 30، الفقرة 7. ويُبلغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف جمعية الدول الأطراف بفرض التدبير التأديبي، بما في ذلك هوية المسؤول المنتخب المعني وطبيعة سوء السلوك الذي تم اكتشافه. ولا تُقدّم أي معلومات، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن أي أفراد آخرين متورطين أو متورطين. ويجوز للجمعية منح استثناء من واجب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف في تقديم المعلومات عند الضرورة القصوى وحيثما كان ذلك مُبرّرًا على نحو سليم.

13- في حالة الإيقاف عن العمل وفقًا للقاعدة 28، يُعلن عن وجود تحقيق وفرض الإيقاف، مع الإشارة إلى أن وجود تحقيق في مسألة ما لا يعني وقوع أي سوء سلوك أو إخلال بالواجب.

المادة 27

الأحكام المشتركة بشأن عدالة الإجراءات

14- أثناء أي تحقيق في سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب بموجب المادة ٢٤، أو سوء سلوك أقل خطورة بموجب المادة ٢٥، يُمنح المسؤول المنتخب المعني فرصة عادلة للرد على الادعاءات، وتقديم الأدلة، وترشيح الشهود. ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي، حسب الاقتضاء، اتخاذ أي خطوات إضافية ضرورية لضمان عدالة الإجراءات لأي شخص متضرر بشكل مباشر، بمن فيهم المسؤول المنتخب المعني، مع مراعاة ضرورة تسهيل الإجراءات السريعة. ولا يعني وجود تحقيق في مسألة ما وقوع أي سوء سلوك جسيم، أو إخلال جسيم بالواجب، أو سوء سلوك أقل خطورة.

15- يُسلّم المسؤول المنتخب المعني نسخة من التقرير النهائي للجنة الخاصة، وتقرير التحقيق، والأدلة التي يستند إليها، إن وجدت، بعد تعديلها حسب الضرورة، ويُمنح فرصة عادلة للرد على الادعاءات الواردة فيه، وتقديم مذكرات مكتوبة، والإجابة على أي أسئلة تُطرح عليه. ويجوز لصانع (أو صانعي) القرار المختص واللجنة الخاصة اتخاذ أي خطوات إضافية ضرورية لضمان عدالة الإجراءات في أي مرحلة لأي شخص متضرر بشكل مباشر، بمن فيهم المسؤول المنتخب المعني، مع مراعاة ضرورة تسهيل الإجراءات السريعة.

16- يجوز لأي شخص متضرر بشكل مباشر، بمن فيهم المسؤول المنتخب المعني، أن يُمثّل بمحامٍ خلال العملية المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 28

الإيقاف عن العمل

- 17- إذا كان الادعاء ضد شخص موضوع شكوى ذا خطورة كافية، يجوز إيقافه عن العمل في أي مرحلة ريثما يصدر القرار النهائي من الجهة المختصة.
- 18- في حالة القاضي، يجوز اتخاذ قرار الإيقاف عن العمل من قبل هيئة كاملة من القضاة. إذا سبق تقديم توصية بالعزل من المنصب وإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك بموجب المادة 29، يجوز بعد ذلك اتخاذ قرار الإيقاف من قبل مكتب جمعية الدول الأطراف.
- 19- في حالة المسجل أو نائب المسجل، يجوز اتخاذ قرار الإيقاف عن العمل من قبل هيئة كاملة من القضاة.
- 20- في حالة المدعي العام أو نائب المدعي العام، يجوز اتخاذ قرار الإيقاف عن العمل من قبل مكتب جمعية الدول الأطراف.

القاعدة 29

الإجراءات المتبعة في حالة احتمال عزل القاضي من منصبه بسبب سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب

- 21- في حالة القاضي، يُطرح للتصويت في جلسة عامة للقضاة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٦، مسألة التوصية بالعزل من المنصب.
- 23- تبلغ الرئاسة رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابياً بـ (أ) أي توصية يتم اعتمادها في حالة القاضي وفقاً للفقرة الفرعية 1 أعلاه؛ و(ب) أي قرار يتم اعتماده في حالة المسجل أو نائب المسجل وفقاً للفقرة الفرعية 2 أعلاه. 24- في حالة المدعي العام، يُتخذ قرار العزل من المنصب بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف، وفقاً للفقرة 2 من المادة 46.
- 25- يُبلغ المدعي العام رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابياً بأي توصية يقدمها في حالة نائب المدعي العام، وذلك لأغراض الفقرة 2 من المادة 46.
- 26- إذا خلص متخذ القرار المختص إلى أن السلوك يُشكل سوء سلوك جسيماً أو إخلالاً جسيماً بالواجب، ولكنه قرر عدم عزل المسؤول المنتخب المعني من منصبه، تُفرض إجراءات تأديبية تتسق مع خطورة سوء السلوك أو الإخلال بالواجب وفقاً للقاعدة 30.
- 27- إذا خلص متخذ القرار المختص إلى أن السلوك لا يُشكل سوء سلوك جسيماً أو إخلالاً جسيماً بالواجب، تُحال المسألة إلى متخذ القرار المختص وفقاً للقاعدة 30.

28- إذا أثبت متخذ القرار المختص، وفقاً للقاعدة 29، أنه لم يُسجل أي سوء سلوك أو إخلال بالواجب إذا حدث ذلك، فسيتم إغلاق الموضوع.

القاعدة 30

صانعو القرار المختصون والإجراءات المتبعة في حالة اتخاذ إجراءات تأديبية

29- يكون صانع القرار المختص (أو صانعو القرار) فيما يتعلق بسوء السلوك الأقل خطورة على النحو المبين في هذه القاعدة، دون الإخلال بالقاعدتين الفرعيتين 6 و 7 من القاعدة 29.

30- في حالة القاضي أو المسجل أو نائب المسجل، تتخذ هيئة الرئاسة أي قرار بفرض تديبر تأديبي.

31- في حالة المدعي العام، يتخذ أي قرار بفرض تديبر تأديبي بالأغلبية المطلقة لأعضاء مكتب جمعية الدول الأطراف.

32- في حالة نائب المدعي العام:

(أ) أي قرار بالتوبيخ يتخذ من طرف المدعي العام؛

(ب) يتخذ أي قرار بفرض عقوبة مالية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مكتب جمعية الدول الأطراف بناءً على توصية المدعي العام.

33- إذا خلص صانع القرار المختص إلى أن السلوك يُشكل سوء سلوك جسيماً أو إخلالاً جسيماً بالواجب، تُحال المسألة إليه وفقاً للقاعدة 29.

34- إذا ثبت صانع القرار المختص، وفقاً للقاعدة 30، عدم وقوع أي سوء سلوك أو إخلال بالواجب، تُغلق المسألة.

35- يُسجل أي إجراء تأديبي يُتخذ ضد قاضٍ أو مدعٍ عام أو نائب مدعٍ عام أو مسجل أو نائب مسجل كتابةً ويُحال إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.

المرفق الثاني

مسودة نص القرار الشامل

1- تظل الفقرات التالية من القرار الشامل لعام 2025 (ICC-ASP/23/Res.1)، في القسم

الخاص بالنظر في التعديلات، دون تغيير ويجب أن تنعكس على النحو التالي:

166- ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات؛³⁰

167- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة 124 أو قبوله؛

168- تدعو أيضا جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديلات المادة 8 المعتمدة في

الدورتين السادسة عشرة والثامنة عشرة للجمعية أو قبولها؛³¹

2- تستبدل الفقرة 17 من المرفق الأول (التفويضات) للقرار الشامل لعام 2023 بما يلي:

(ICC-ASP/23/Res.1)

(أ) تدعو الفريق العامل إلى مواصلة النظر في جميع مقترحات التعديل، وفق شروط مرجعية الفريق

العامل؛

(ب) يطلب من الفريق العامل تقديم تقرير للنظر فيه من جانب الجمعية في دورتها الخامسة

والعشرين".

³⁰ ICC-ASP/24/...

³¹ ICC-ASP/16/Res.4 و ICC-ASP/18/Res.5